



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

ويعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ. وبناء على ما عرضه نائب الوزير للتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تسجيل (جمعية زائد لحفظ النعمة بمحافظة أحد المسارحة) بمنطقة جازان ومقرها الرئيسي في محافظة أحد المسارحة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (١١٢٢) اعتباراً من تاريخه.
- ثانياً: تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.
- ثالثاً: ينشر هذا القرار مع اللائحة الأساسية للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.
- رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي